

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

بشأن إعفاء الطلبة المعاقين غير القطريين

من ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية وأجور
المواصلات من الطلبة غير القطريين ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم والثقافة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعفى الطلبة المعاقون غير القطريين من ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات المقررة بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من ١ / ٩ / ١٩٩٧ .
وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ٢٥ / ١١ / ١٩٩٧ م .